

٢٣٩  
كلمته **فصل** والموكبه من شرطها وحذا  
ان تضمنت حثا ومنعاً او تصديقا  
او براهه فيميرك **مطلقا** والافحيت  
ويبتدئ الشرط لا غير ولا يفوقها  
واذ تعلقه او تضم بال دخول ونحوه  
فعل او تركا كما فلا لا تثبت في الما في  
الحال لا تكون كون ونحوه فلا لا تثبت  
بجانب الحاد من حلق لا يطلق لم  
يثبت بفعل شرط ما تقدم بقاعه  
**باب والكفارة** يجب من راس المال  
على من حث في الصحة مسلما ولا يجوز  
التعجيل وهي ما عن عمق تتناول كل  
الرقبه بلا شعي وتجر كل مملوك الا  
الجر والكاروم الولد ومكاتبه  
الفريخ

الفريخ فان رضيه اشترجها ما  
قد سلما من بيت المال او كسبه عنده  
مساكين مصرفا الزكاه ما يعم البيوت  
او اكثره الا الحديدا قربا ثوبا او قطن  
او اطعمهم ولو مفترقين بموتين  
باجم ولو مفترقين فان فاقول بعد  
الاول الاولي استطلاق ويصير الممتنع  
وتملك كل واحد منهم طاعا من اي  
صا او ترينان او لصفه بر او ذبا  
قينا وللوصير كالبيير فيما فيها  
ولصدقا عليه ولا يعتبر اذن الولي  
الا في التملك ويصح الترديد في  
العترة **مطلقا** لا بد منهم واطعام